

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس وتصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المباني ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعداد المجلد الثانى من الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المباني (اشتراطات التنفيذ) ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس وتصميم واشتراطات تنفيذ شبكات الألياف الضوئية للاتصالات فى المباني : (المجلد الثانى : اشتراطات التنفيذ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/١/٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار